

علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة الإسلامية

أ. م. د. بوهدة غالية وهيمن باقي خضر

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

رقم الهاتف: 02002420020

[Hemn.dargalaey@yahoo.com](mailto:Hemn.dargalaey@yahoo.com)

### الملخص

إن هذه المقالة المنتظمة فهذه الصفحات قد احتوت مسألة في غاية الأهمية في مجال المنازعات المالية وهي علاقة التحكيم المالي بمقاصد الشريعة الإسلامية" تناول البحث وبمنهج يجمع بين الاستقراء والتحليل بيان مفهوم التحكيم بين الشريعة والقانون ، وحاول الوقوف على المقاصد الخاصة بالتحكيم ، وأبرز علاقة التحكيم المالي بالمقاصد الشرعية وعمل على استثمارها في كيفية تفعيل التحكيم في منازعات مجال المعاملات في واقعه التطبيقي.

### الكلمات الدفتاحية

التحكيم، التحكيم المالي، المنازعات ،مقاصد الشريعة.





كقد جاء نذا البحث، مبینان أهمية التحكیم فی فض النزاعات ابكالية، من خلائی بیاف علاقة التحكیم ابكالی بدقاصد الشریعة الإسلامیة نسأئی الله ابكولی [؟]، أف یوفقنا بكیا یحبو، كیرضاه، إنو كلی ذلك، كالفادر علیو.

### مشكلة البحث:

إف ابكسائل ابكالية، تكثر ابكنازعات بشأئها فی عصرنا ابغاضر، بسبب التطورات ابغاصلة فی العالم كازدیاد حركة التجارة كتنوع ابكعاملات ابكالية كتعقدنا، كالتحكیم من أكثر الوسائل التي یر سم بها ابكنازعات ابكالية بكیا لو من بفیرات ریدا لم تكن فی الوسائل الأخرل، كما كیعتبر التحكیم كسیلة من كسائل برقیق حفظ ابكائی كالعدی كالكراج فیو، كنده الأمور تعتبر من أم مقاصد الشارع؛ فلذلك من الأهمية بكاف أف تیبئ العلاقة بث التحكیم ابكالی كمقاصد الشریعة.

علیو، فإف نذه الد راسة تهدك إلى بیاف العلاقات بث التحكیم ابكالی كمقاصد الشریعة الإسلامیة من أجل ازدیاد إقبائی الناس علیو أكثر.

### أسئلة البحث:

من خلائی الإشكالیة آنفة الذكر، سیجیب الباحث عن الأسئلة الآتیة:

٠

١. ما مفهو. التحكیم ابكالی كمقاصد الشریعة؟.

٢. ما علاقة التحكیم ابكالی بدقاصد الشریعة الإسلامیة؟.

### أهداف البحث:

یأمل الباحث من خلائی نذا البحث برقیق الأنداك التالیة:

١. توضیح التحكیم ابكالی.

٢. بیاف علاقات التحكیم ابكالی بدقاصد الشریعة الإسلامیة.

## أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في ما يلي:

1. إن دراسة التحكيم العراقي في ضوء مقاصد الشرعية، لم تكن مدركسة من قبل الباحث، ( حسب علمنا) رغم ابغاجة ابكاسة إلى الدراسة، كالبحت في مايتو، كمزاياه، في ضوء مقاصد الشريعة.

2. إننا نعلم أف التحكيم بشكل عا. في القضايا ابكالية يحتاج إلى ابكواطونوف في كل العصور كبخاصوة، في عصرنا هذا؛ حيث توسع تنافس الناس على ابكواثي سواء كاف على ابكاستول الفردم، أك ابعماعي الداخلي، أك الدكلي كما بو معلو..

٠. اعادة الثقة في التحكيم كتشجيع ابكواطنث على الإقبائي عليه، من خلاثي بياف مشركتيتو في ضوء أحكا. الشريعة الإسلامية.

## منهج البحث:

من أجل برقيق أنداك هذا البحث على الوجود الأفضل، سيتبع الباحث ابكواناج العلمية

الآتية:

أولاً: الدهج الاستقراي: كذلك يكوف باستقراء ابكصادر الرئيسة بكادة البحت العلمية، كابكصادر

التابعة ابكعلقة بالتحكيم ابكالي في الفقو الإسلامي، كالقانونوف في إقليم كوردستاف العرائي، كذلك من أجل بصع أكبر مادة علمية بفكنة؛ بفا يسام في فهم طبيعة التحكيم.

ثانياً: الدهج التحليلي: حيث يقو. الباحث بتحليل ابكواد العلمية ابكعلقة بابكواضوع

قدر

الإمكاف؛ لبياف الأفواثى، كالآراء الفقهية كالقانونية بشأف التحكيم ابكالي، من أجل الوصوئى إلى حقيقة التحكيم من ابعاىبئُ الفقهى، كالقانونى، كذكر مستند الآراء لكل منهما، كإجراء ابكقارئة بينهما، كنفد ما بو قابل للنقد، كإبراز الراجع منهما، ثم ابغكم عليو من منظار مقاصدم.

### الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث - حسب اطلاعو - دراسة علمية خاصة، تناكلت " التحكيم ابكالي في القانون العراقي كتطبيقاتو في إقليم كوردستاف: دراسة تقويدية في ضوء مقاصد الشريعة" في إقليم كوردستاف العراى.

إلا أنو بعد الرجوع إلى بعض ابككتبات، كالدكرىات العلمية ابكعبترة في ابعامعات، كابكواقع الإلكتكنية، كالشبكات العنكبوتية، لاحظ أنو توجد بعض ابكقالات، كالبحوث ابكشاهجة للدراسة، أك التي تناكلت جانبان من جوانبها؛ كذلك على النحو الآتى:

كتاب بعنواف "مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدال وتنميتو" ، [مد سعيد بن محمد ابكقرف. كالدراسة متناكلة بكقاصد الشريعة من حيث التعريف بها، ككذا ذكر بعض ابككصائص العامة للشريعة الإسلامية كالتى بسيزبا عن غتنا من الشرائع، ثم ذكر ابككائى كذلك من حيث ، التعريف، كأهميتو، ككسائل كسبو، ككيفية ابغفاظ عليو، كتنميتو، مبيان في ذلك كلو مقاصد الشريعة، ضمن ثلاثة أبواب، برتها بشانية فصوئى، كلكن لم يذكر التحكيم ابكالي في ضوء مقاصد الشريعة، كيدكن للباحث أف يستفيد منها عند القيا. بدراسة موضوع التحكيم ابكالي في قانون الإقليم كتقيمو في ضوء مقاصد الشريعة، من حيث برديد ابكقاصد ابككاصة بابككائى.

كمن الكتب ابككاهمة في نذا المجائى بشأف ابكقاصد، بو كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، [مد بن عاشور، يدكنا القوئى بأف نذا الكتاب يعتبر أصلان كمرجعان أساسيان، بكن

محمد سعيد بن محمد ابكقرف، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدال وتميمتو، ( رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث - إلى كلية الشريعة كالدراسات الإسلامية - جامعة أ. القرل لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بتاريخ ١١٠٠٠ق. )  
محمد بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، بريقق: محمد طارر ابكيساكم، ( الأردف: دار النفائس للنشر كالتوزيع، ط، ١١٠٠٠ق/١١٠٠٠. )

̄

يريد ابك وض في دراسة الأحكا. الشرعية في ضوء ابكقاصد؛ ذلك إنو قد بتت أف للشرعية مقاصد من التشريع في أكبئأ إلى آخرنا، كبئت طرى كشفها، كإثباتها، كما كركز على مراتب ابكقاصد من حيث القطعية، كالظنية، كذلك الصفة الضابطة بكقاصد الشريعة، كذكر مقاصد التشريع ابكقاصد بأن واع ابكعاملات بتت الناس بأشكابئأ ابكختلفة منها: مقاصد التصرفات ابكالية، من حيث ابكلك، كالتكسب، كالصحة، كالفساد، ككذا مقاصد أحكا. القضاء، كالشهادة، كعتنا من ابكسائل، كل نذا ضمن أقسلا ثلاثة، فهذا الكتاب، كإف لم يتناكئ التحكيم في ضوء ابكقاصد، كلكنو يفيدنا في برديد ابكقاصد ابكقاصد بابكائئ، كابكقاصد ابكقاصد بالقضاء .

كأيضان كتاب " مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الدالية" ، لعزالدين بن زغبية. كقد جاء نذا الكتاب منظمان في مقدمة، كأربعة أبواب برتها أربعة عشر فصولان بالإضافة إلى خابسة. كقد تطرى الكاتب فيو إلى موضوع في غاية الأهمية؛ ألا كو موضوع التصرفات ابكالية، كربطها بدقاصد الشريعة، كخاصة التصرفات، كابكعاملات ابكالية التي بذريها ابكقاصد، كابكقاصد ابكالية الإسلامية، فموضوعاتها تتمحور في بياف حقيقة ابكقاصد من الوجهة الشرعية، ثم بياف مقصد الشريعة فيو من حيث ابغفاظ عليو، ككذا الوضوح، ثم الركاج فيو، ككتابو، كالعدي فيو، كيختلف عن دراستنا من حيث عد التبرى إلى

موضوع التحكيم ابكالي، كيدكن للباحث أف يستفيد منو من حيث بياف ابكقصد الشرعي من ابكقائى عند دراسة قانونو التحكيم في الإقليم في ضوء مقاصد الشريعة.

كناى أيضا كتاب قيم من نوعو، في بياف التحكيم في الشريعة، كالقانونو الوضعي لقحطاف عبد الريضن الدرهم، ابكقانونو بى "عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" كأصل نذا الكتاب رسالة علمية، تقدم بها الباحث إلى جامعة القاهرة- كلية دار العلوم-

لنيل

عزالدين ابن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الدالية، ( كأصل نذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الزيتوف بتونس للحصوى على درجة الدكتوراه في الشريعة. دبي: مركز بصعة ابكجاد للثقافة كالثاى، ١٩٩٠).  
قحطاف عبد الريضن الدرهم، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ( عماف- الأردف: دار الفرقاف للنشر كالتوزيع، ط١، ١٩٩٠).

٠

درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

جاء نذا الكتاب بعرض موضوع التحكيم، ضمن أربعة أبواب، كفصوى شتى؛ ميبان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي، كالقانونو الوضعي، ككذلك أركاف التحكيم من حيث التأصيل، كالتبيعة كما ذكر تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي، كالتحكيم في جزاء الصيد، كعند شقائى الزكجى، ككذا التحكيم في ابغرب من طريق فك ابغصار، كفي أخذ ابكقائى من ابغريئى التجار، كأيضان التحكيم عند ابكلاك بى الإمام، كبى لس الشورل، كغت ذلك من التطبيقات التي ذكره، ثم بى آثار التحكيم، ككيفية انقضاء التحكيم في كل من الفقه، كالقانونو، نذا كقد ختم بى بى بى فيها أم النتائج التي توصل إليها، من خلاى بى منها على سبيل ابكقائى لا ابغصر: جواز التحكيم مطلقان كدف تقيده بوجود القاضى في البلد أك عد كجوده.



كمنها أيضا: عد جواز التحكيم فيما، بو حق خالص ١١ تعالى كابدكد الواجبة ١٢، مثل الزنا كالسرقة. كذلك عد جواز التحكيم فيما اجتمع فيو ابغفاف حق الله تعالى، كحق ابك كلفث سواء غلب فيو حق الله، كحد القذك، أ. غلب فيو حق ابك كلف، كالفصاص كالتعزير. كمنها: أف إجراءات التحكيم التي نص عليها القانونف، ليس فيها ما يخالف الأصوئ العامة في الشريعة الإسلامية. إلى غت ذلك بفا لا يسعنا ذكرنا في نذا العرض ابك وجز للكتاب، فالدم يهمننا ننا أف الكاتب قد تناكئ التحكيم من ابعانب الشرعي كالقانوني بوجو عا. دكف تقييده بجانب من جوانبو، أك مسألة من مسائلو، كذا بو الدم يديز دراسة الباحث عن نذه، فضلا ن عنو أنو لم يدرس التحكيم من الناحية ابك قاصدية التي بكتاجها في نذا العصر بشأف مسألة التحكيم، إلا أنو يفيدنا من ناحية ابعانب النظرم في بياف حكم التحكيم في الفقو، كالقانونف، كذلك تأصيلو للأركاف، كطبيعتها، كأيضان آثار التحكيم.

كفي نذا المجائئ الدم تناكلو قحطاف الذكرم توجد دراسة أخرل لفاطمة محمد العوا، بعنواف " عقد التحكيم في الشريعة والقانون: دراسة لتقنين الفقو الإسلامي والتأثير التشريعي لمجلة



الأحكام العادلة"١٣، كأصل نذا الكتاب، رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الدكتوراه في القانونف من كلية ابغقوئ بجامعة الإسكندرية، كما كنالت الرسالة جائزة أحسن الرسائل لعا. - من نفس الكلية نظران بعودتها، حيث سلطت الضوء على التحكيم في الشَّرِّعَةُ، كالفقو، كأبرزت فيها أف الأصل في التحكيم، بو الشريعة الإسلامية لا القوانئ الوضعية، بل كعلى العكس فإف تلك القوانئ الوضعية، كالغربية منها بالأخص تريد التنقيص من شأف القوانئ العربية كالإسلامية كخاصة التحكيم. نذا، كقد تناكلت الباحثة موضوع التحكيم في بحثها ضمن أقسا.

كأبواب، كفصوئي ألقى الضوء فيها على العائلات القانونية، كإبكار دارس التشريعية، كالتقارب بينها، كصلة القوانئ العربية بها، كموقف الشريعة الإسلامية منها، كمدل الإمكانية للاستناد إليها في تطور الأنظمة القانونية إبكار عاصرة، ثم بعد ذلك تناكلت دراسة بئلة الأحكا. العدلية، كأثرنا على القوانئ العربية، ككذلك ركزت فيها على نظا. التحكيم بئ القانون الوضعي كبئلة الأحكا. العدلية، ثم ختمت رسالتها بخابسة بينت فيها، أم النتائج التي توصلت إليها من خلائ الدراسة، كلا بئائنا لنا لذكربنا، فالذم ينبغي التنبؤ بئنا، بو أف نذه الدراسة أعم من دراسة الباحث؛ من حيث تناكبئنا التحكيم في الشريعة، كالقانون، كمن جهة أخل أخص منها؛ من حيث أنها تناكلت التحكيم برت مظلة المجلة العدلية كتأثنتها على القانون العربي، بخلاي ما سيقو. بو الباحث في بئنا نذا حيث ستركز فيها على دراسة التحكيم إبكارالي في قانون التحكيم العراقي كتطبيقاتو في إقليم كوردستاف في ضوء مقاصد الشريعة، كلكن يدكن للباحث أف يستفيد منها في بعض ابوانب النظرم لقانون التحكيم، كخاصة عند برليلها لقانون التحكيم العراقي، حيث قارنت بئ المجلة، كالقانون العراقي<sup>٥٥</sup>.

كبعد سرد كل نذه الدراسات السابقة، يدكنا أف ندلي بابكار لآحظا الآتية:

٥٥ فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون: دراسة لتقنئ الفقا الإسلامي كالتأثنت التشريعي لمجلة الأحكا. العدلية، ( بئكت: إبكار كتبة الإسلامية، ط٥، ).  
٥٦ ينظر: العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ص٥٥.  
٥٧ ينظر: العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ص٥٥.

٥٨

أولاً: إف بعض نذه الدراسات السابقة، بزلف عن دراسة الباحث في أنها أعم من دراستو من حيث تناكبئنا للتحكيم بشكل عا. دكف بزصيصها بالتحكيم إبكارالي.

ثانياً: كيفُ بعضها الآخر قد تكوف أخص منها؛ حيث تناكلت التحكيم في مسألة جزئية من أجزاء التحكيم ابكالي.

ثالثاً: إئها لم تكن متناكلة ن موضوع التحكيم مستنتان بها بدقاصد الشريعة.

البحث ويكلو العام

البحث الأول: مفهوم التحكيم الدالي ومقاصد

الشريعة الدطلب الأول: مفهوم التحكيم ابكالي

الدطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

البحث الثاني: علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة

الإسلامية الدطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة

الدطلب الثاني: علاقة التحكيم ابكالي بدقاصد الشريعة الإسلامية

## الدبجث الأول: مفهوم التحكيم الدالي ومقاصد الشريعة

سيتضمن هذا البحث بيان مفهوم التحكيم الدالي، كمقاصد الشريعة، من خلائي مطلبت، ككالاتي: ابكطلب الأكثي: ابكراد بالتحكيم ابكالي، كابكطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة.

### الدطلب الأول: مفهوم التحكيم الدالي

سيتحدث الباحث في هذا ابكطلب عن مفهوم التحكيم ابكالي لغةن، كاصطلا نحا.

### الفرع الأول: التحكيم لغةً:

اب ين فكاررد وست م: " ادحةنك) سم نحا نكبغانمءي( ، كفيال الكلاغةي ككبك،

عاكابكيني يام بكبانعص،

هل كالكا بضجهدط، ،

ككوبجج: البك

ناليع"شُّيَّء. كاعلشتي نقم

ام نينوب غكليّم اكبيهرات يدمن،

قها:ثي ي

أ- اخ لأكفوم . ف: " لأمم ي اقلقدرض اءعيل، نك ابوبك رابككنييع من الظيلم.

بيقائى ح بكم يت عليو بكذا: إذا منعتو من



كبرنكّمحكو "فيُّ" ك، ذاكّا فلاعسلم م ام نروآه: ا، كالأبيح بيكومممةيت  
اكلاشبعييكءبومة... أ. بتك كقنحكتيك وي"مّيت. الرج بل: " فيكّوضيت ابغيكّم  
إليو،

ج ب-- الال لالح دّابي ككّةى مم لّة ؤى را: ك: بكى هاىكي، كتيك: " يرم: " دأ ناأ بح،  
العدش ككطذ ، لّحسنكى كبسكالعلمنيكّتيعي ا، لهاف ك رابعسيكابغلمر "مّى م ُ نال  
بّعشادّميوذ"، ُكا، بعكاي مانّ اى ح يّ، بظيكا بعتي هيلذل، ككى؛ بكى وه يلاى ُها.  
ت يذلّ كيل

، فهي من بح يكم بيح يكيم بضم العثّ،  
كّيظيتّ بذلك؛ بكپنعّ صاحبها منّ ابهيلّ، كأخلاىّ  
الأسرادّئىّ.

لاحظ الباحث بفا سبق، من سرد تلك ابكعاني السابقة بكادة بح بكى م في  
اللغة من ابكنع، كالقضاء، كابعكّة، كابغسكى مة، كالضبط كعتنا، أنّها كلها ترجيع إلى  
إحكا. الشىء، كتوثيقو، كإتقانو، ك بضبطو.

### افرع الثاني: التحكيم الدالي اصطلاحًا:

من اللاز. التطرى إلى التعريف بالتحكيم كمصطلح عا. غتّ مق يود بابكپاى أكنا  
كمن كجهة نظر الفقو الإسلامى كالقانوف الوضعى، ثم تقييده بدصطلح التحكيم ابكپالى  
ثانىنا.

عليو فالتحكيم اصطلا نحا قد لا يختلف معناه العا. عن ابكعت اللغوم، فهو: التجاء  
ابكصو. إلى شخص آخر بئ ايد للفصل فيما بينهم من ابكصومة برضاهم، دكف اللجوء  
إلى

٥٥ محمد بن أبضد الأزرم ابئ ركم، تهذيب اللغة، برقيق: محمد عوض مرعب، ( بتكت: دار إحياء التراث العربي، ط،  
ص ٥٥٠، ج، ص ٥٠٠، كينظر: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، مختار الصحاح، برقيق:  
الشيخ محمد يوسف، ( بتكت- لبناف: ابك كتبة العصرية، ط، ص ٥٥٠/٥٥٠. (، ص ٥٥٠، كابن منظور، لسان  
العرب، ج ٥٠٠، ص .  
٥٥ الفيومي، الدصباح الدينير، ج، ص ٥٥٠.

٥٥ بئ د الدين أبو طار محمد بن يعقوب فتكر آبادم، القاموس المحيط، برقيق: مكتب برقيق التآث في مؤسسة الرسالة  
، بإشراي: محمد نعيم العرقسوسي، ( بتكت- لبناف: مؤسسة الرسالة، ط، ص ٥٥٠/٥٥٠. (، ص ٥٥٠. كينظر: أبو  
القاسم بئ مود بن عمر بن أبضد جار الله الزيشرم، أساس البلاغة، برقيق: باسل عيوف السود، ( بتكت- لبناف: دار  
الكتب العلمية، ط، ق ٥٥٠/٥٥٠. (، ج، ص ٥٥٠.

٥٥ ينظر: الأزرم، تهذيب اللغة، ج، ص ٥٥٠، كابن منظور، لسان العرب، ج ٥٠٠، ص ٥٥٠.  
٥٥ ابن سيده ابك رسي، المحكم والحيط الأعظم، ج، ص ٥٥٠. كفتكر آبادم، القاموس المحيط، ص ٥٥٠.  
٥٥ ينظر: أبضد بتار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط، ص ٥٥٠/٥٥٠. (، ج، ص ٥٥٠.  
٥٥ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج، ص ٥٥٠، كالفيومي، الدصباح الدينير، ج، ص ٥٥٠.

٥٥

القضاء ابكختص في تلك ابكصومة. فذكر كغم فيو، بو رد ابكسألة، أك القضية  
ابكتنازع عليها إلى ابغق، كباتالي برقيق العدالة، كمنع الظلم فيها. كقد عرفو الفقهاء في الفقو  
الإسلامي، بقوبئم، بو: "تولية ابكصمئ حاكن ما، يحكم بينهما"٥٥، ندا ما قاي بو  
ابغلفية، كمثلو قاي بو ابك الكية٥٥ كالشافية٥٥ كابغنايلة٥٥ كقد استفادت بئلة الأحكا.  
العدلية من تعريف الفقهاء لو، كلا سيما فقهاء ابغلفية، كعرفتو بأنو، بو: "ابزاد ابكصمئ  
آخر حاكن ما برضاهما؛ لفصل خصومتها، كدعواهما"٥٥.

**التعريف الدختر في رأي الباحث:** بو أفّ التحكيم عبارة عن: نظماً قضائياً خاصاً، يتفق بدوجبو أطراكي ابكصومة على اختيار طرفي وكي ثال و ث معهود منو الصلايح، للقياد بتسوية ابكنازعات التي قد تنشأ، أك نشأت بينهم، عقديّةن كانت، أك غتّ عقديوة، من خلائي قراور ملزو. للطرفتُ في ابكسائل التي يجوز حسي مها عن طريق التحكيم.

كبعد نذا العرض لتعاريف التحكيم الفقهية، كالقانونية، يدكن بناء تعريف التحكيم ابكالي عليها كالذم، بو: تولية ابكصمتُ، أك أكثر شخ نصا آخر بي ايندا؛ لفض ابكصومات ابكالية التي قد تنشأ، أك نشأت بينهم بالفعل، تعاقديةن كانت أك غتّ تعاقديةوة، عن طريق التحكيم ثم إصدار قرار نهائي ملزو. بي م.

### الدطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

بدا أفّ كلمة) مقاصد الشريعة (مكونة، كمركبة من مضا وكي كمضا وكي إيو، ينبغي أفّ يتعرك كنلا

٩٩ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بقم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ( دار الكتاب الإسلامي، ط، د. ت (، ج، ص ٥٥، كسعدم أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ( دمشق: دار الفكر، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ص ٥٥٥٥.

٩٩ ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحوف، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناجج الأحكام، ( مصر: مكتبة الكليات الأزربية، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ج، ص ٥٥٥٥.

٩٩ ينظر: أبو زكريا بيئي الدين بن شرك النوكم، منهاج الطالبين وعمدة الدفتين في الفقو، بريقق، قاسم أبضد عوض، ( دار الفكر، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ص ٥٥٥٥.

٩٩ عبد الله بن أبضد بن قدامة ابكقدسي، الدغني، ( بتكت- لناف: دار الفكر، ط، ٥٥٥٥ / ٥٥٥٥. (، ج، ص ٥٥٥٥. ٩٩ بعنة مكونة من عدة فقهاء في ابكلافة العثمانية، لولة الأحكام العدلية، بريقق: بقبب نواكيت، ( الناشر نور محمد، كارخانو بذارت كتب، آرا. باغ، كراتشي، (، ص ٥٥٥٥.



منهما على حدود، كمن حيث اللغة كالأصطلاح، حتى يتست الوقوك على التعريف  
ابكركب بئ/ ككالاتي:

الفرع الأول: مفهوم الدقاصد لغةً

واصطلاحًا أولًا: الدقاصد لغةً

ابكقاصد بصع بمق بصود، كأصلها من الفعل الثلاثي (ئ، ص، د) يكقاصد

قصيدا، ك بضى ر ب يضرب، كقد يستعمل نذا الوزف في الزماف، كابككاف،

كابكصدر ابكيمي أي نضا. كبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية<sup>٥٠</sup>، بقد أف نده ابكادة

(قصد) كمشقتها تستعمل بكعاف، أهمها بي:

٥٠. الاعتماد، والأُم، وطلب الشيء، وإتيانو. كما جاء في ابغديث: "قصد يت لعثمانف

حُ خرج إلى الصلاة"، كابكراد "إنو جعل غاية القصد خر كج عثمانف"، كطلبو

بعينو كاليو، كيقائى قى بصدي يت ققصدهي، أم بكوي يت بكى وه<sup>٥١</sup>.

٥١. العدل، والتوسط بين الطرفين. يقائى قى بصد ابكعيشةى، كاقى بصد. "كقى بصد

في الأمر إذا لم ييجاكيز فيو ابغد، كرض بي بالتويسط<sup>٥٢</sup>، كمنو قولو<sup>٥٣</sup>: ﴿بي بي تج﴾

[ لقماف:

<sup>٥٠</sup> ينظر: أبو نصر إبطاعيل بن بضاد ابعورم الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، برقيق: أبصد عبد الغفور عطار،

(بتكت: دار العلم للملايت، ط، ٥٥٥٥/ق، ج، ص٥٥٥٥، كجار الله أبو القاسم بئمود بن عمر الزيشرم،

أساس البلاغة)، بتكت- لبناف: دار الكتب العلمية، ط، ق ٥٥٥٥، ج، ص٥٥٥٥، كزين الدين أبو عبد الله

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ابغفي الرازم، مختار اللصوح، برقيق: يوسف الشيخ محمد)، بتكت: ابككبة

العصرية، طُ، قُ/قُ (، صِ)، كأبو عبدالربضن ابكليل بن أبضد الفرايدم، العين، برقيق: عبد ابغمد نداكم، بتكت- لبناف: دار الكتب العلمية، طُ، قُ/قُ (، ج، صِ-صِ). كابين منظور، لسان العرب، ج، صِ-صِ، كمحمد بن محمد بن عبدالرزاي ابغسيت أبو الفيض الزبيد، تاج العروس، ج، صِ-صِ.

البخارم، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان بن عفان، ج، صِ-صِ، برقم: ع، عن عركة، كابين حجر العسقلاني، فتح الباري، ج، صِ، برقم: ع.

ابن حجر العسقلاني، ابكصدر السابق، ج، صِ.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج، صِ، كالزبيد، تاج العروس، ج، صِ-صِ.

جار الله الزبشرم، أساس البلاغة، ج، صِ.

قُ

[، أم " تى وسَطِ فيو بث الإسراع كالإبطاء"، كقد أكضح ابن كئت نذا

ابكعت بقولو "امش مقتصندا، مش ينا ليس بالبطيء الـي متي كاثي كبط، كلا

بالسريع ابكفرط، بل عدنلا كسطنا بث بث"، ككذلك قولو: ﴿ق ق﴾ [

فاطر: ]، أم " استي كوت سيئاتيو، كحساناتيو"، كمنو أي نضا قولو: " كالكصيد

النقصيد

تبلغوا"، كابكعت" عليكم بالقصد من الأمور في القوئي كالفعل"، كقائى الشاعر:

على ابغكم ابكأيي يونما إذا قضى قضيتو أف لا يجوىر، كيقصيد.

كابكعت ينبغى أف يعدئى في القضية، كأف لا يجور.

حسُ محمد بلوك، كلمات القرآن، ( السعودية: بيئة الاغاثة الإسلامية العابكية، د. طُ، قُ/قُ )، صِ-صِ،

أبو الفداء إبطاعيل بن عمر بن كئت القرشي البصرم، ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ( ابن كثير)، برقيق: محمد حسُ شمس الدين، ( بتكت: دار الكتب العلمية، طُ، قُ/قُ )، ج، ص .

٥٥ أبو ابغسن علي بن أبضد بن محمد بن علي الواحدم النيساب ورم ،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، برقيق: صفواف  
عدناف داككدم، ( دمشق، بتكت: دار القلم، دار الشامية، طُ، ُُّق(، ص، كبلوك. ابكصدر نفسو  
،ص ُُُّّ، كينظر بهذا ابكعت: أبو البركات عبد الله بن أبضد بن بئمود النسفي، تفسير النس (في مدارك  
التنزيل، وحقائق التأويل)، حققو كخرج أحاديثو: يوسف علي بدم، كرجعو كقلد لو: بئبي الدين ديب مستو، )  
بتكت: دار الكلم الطيب، طُ، ق / (، ح، ص ُُُّّ.

٥٥ البخارم ،ص ُُّحُخُخُ البخار ُُّي، كتاب الرقائق، باب القصد كابكداكمة على العمل، ح، ص ُُُّّ،  
برقم: ُُّ، عن أبي بريرة[?].

٥٥ عبد ابغق بن سيف الدين بن سعد الله البخارم الدلوم ابغفني، لدعات التنقيح في شرح مشكاة الدصايبح، برقيق:  
تقي الدين الندم، ( دمشق- سوريا: دار النوادر، طُ، ق / (، ح، ص ُُّ، كمحمد الأمث بن عبد

الله بن يوسف بن حسن الأيرمي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سسن بن ماجو والقول الدكتفي على سسن  
الدصطفي، مراجع بعنة من العلماء برئاسة: ناشم محمد علي حسث مهدم، ( السعودية- جدة: دار ابكناج،  
طُ، ُُّق / ُُُّّ، (، ح، ص ُُُّّ.

٥٥ نذاف البيتاف للشاعر: أبو اللح. التغلي حريث بن اللح. عمرك بن ابغارث بن مالك بن ثعلبة بن بكر بن حبيب بن  
عمر بن غنم بن تغلي بن كائل، من شعراء العصر ابعالي. ينظر: دوان أبي اللحام التغلي، ( د. د. ط، د. ت) ،ص ُُّ

٥٥ ينظر: ابعورم ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج، ص ُُّ، كالزبيدم .تاج العروس، ح، ص ُُّ. كابن  
منظور ،لسان العرب، ح، ص ُُّ.

ُُّ

٥٥ . استقامة الطريق. كمنو قولو[?]: ﴿ ف ف ف ق ﴾ [ النحل: ُُّ ]، أم كعلى الله

تبيث الطريق القاصد ابكستقيم بالبراث، كابغجج الواضحة ُُّ.

٥٥ . القريب السهل. كمنو قولو[?]: ﴿ ت ت ت ت ت ﴾ [ التوبة:

،

أم: " موضعنا قرينا سهنلا" ُُّ، فگ "يقاى بيننا كبث ابكاء ليلة قاصد نده، أم: بينة  
الست لا تعب، كلا بطء" ُُّ.

٥٥ . الانكسار، والطعن. يقاى قصد يت العود قصندا: كسرتو، كانكسر الروح: انكسر

بنصفت، كقصده: طعنو فلم يخطو، كأصابو فقتلو ُُّ.

يلاحظ الباحث من خلائي ما سبق من التعريف اللغوم للمقاصد؛ أف أقرب ابكعت من تلك ابكعاني اللغوية ابكذكورة بئى للمعت الاصطلاحي للمقاصد، نو طلب ابكعاني ابكقصودة كإتيانها كاستحضرنا من التشريعات الإسلامية.

### ثان يًا: الدقاصد اصطلاحًا

ابكقاصد في الاصطلاح، عرفها الطار بن عاشور، بقولو: "الأعماشي، كالتصرفات ابكقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بدسواع شتى، كبرمل على السعي إليها امتثالًا"<sup>٥٥</sup>، كعرفها أبصد الريسوني بقولو: "نو ما تقصده، كتريد الوصوئي إليو، كو مقصود لك

<sup>٥٥</sup> ينظر: ابن كنت، تفسير القرآن العظيم، ج، ص٥٥٥، كالطبرم، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١، ص٥٥٥ -  
٥٥٥، كابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، ص٥٥٥، كالبيضاكم، أن وار التنزيل وأسرار التأويل، ج١، ص٥٥٥، كابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٥٥٥، كمحمد شمس ابغق العظيم آبادم أبو الطيب، عون الدعبود شرح سسن أبي داود، ( بنكت: دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٥٥ )، ج١، ص٥٥٥.  
٥٥٥ الطبرم، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥، ص٥٥٥، كينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٥٥٥.  
٥٥٥ ابعبورم، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، ص٥٥٥، كالرازم، مختار الصحاح، ص٥٥٥، كابن منظور .  
لسان العرب، ج١، ص٥٥٥.  
٥٥٥ ينظر: ابعبورم، ابكصدر السابق، ج١، ص٥٥٥، كابن منظور، ابكصدر السابق، ج١، ص٥٥٥.  
٥٥٥ محمد الطار بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ( مصر - القاهرة: دار السلا، ط١، ص٥٥٥ )، ص٥٥٥.

٥٥٥

كلسعيك"<sup>٥٥٥</sup>.

### الفرع الثاني: الشريعة لغةً واصطلاحًا ١

أ الشريعة لغةً: تطلق على معاوف عدة<sup>٥٥٥</sup>، مثل: الطريقة، كمورد الناس للاستقاء، ككذلك مورد الشاربة، كمرد الإبل إلى ابكعاء ابعارم، كغتنا. كقد اشتيق منها الشريعة في الدين، كالشريعة، كمنو قولو [؟]: ﴿ك ك ك ك ك﴾ [ ابكائدة: ٥٥٥ ]. كقولو [؟]: ﴿ك ك ك﴾

كَب كَب كَب كَب [ ابعائية: ١٠ ]، قاضي الزبيدم: "كبطيت الشريعة ي شريعة ن؛ تشبينها

بشريعة ابكباء، بحيث إف من شرع فيها على ابغقيقة ابكصدكفة رك ي م، كتطهر" ١٠٠.

ب الأنبياء" الشريعة اهُص، طأك لآحاي، " فهي: " الائتمار ما بالتزليشرعو الله العبودية

"لعُباد. ه من الأكابكقصود حكا. البالشريعة تي جناء، بهوا ن هي منالشريعة

الإسلامية التي أنزبئ الله على نبيو محمد.

بذا ومفهوم مقاصد الشريعة اصطلاحًا وباعتبارها علمًا ولقبًا، فهي: "الغايات

ابكستهدفة، كالتائج، كالفوائد ابكرجوة من كضع الشريعة بصلةن كمن كضع أحكامها

تفصيلًا" ١٠١،

هُ أبضد الريست، الفكر الدقاصي قواعده وفوائده، ( مصر - ابكصورة: دار الكلمة، ط، ١٠٠٠ ق / ١٠٠٠ . )،  
صُ١٠.

هُ ينظر: أبضد بن فارس بن زكريا الفركيت الرازم، أبو ابغسث، لرمل اللغة لابن فارس، برقيق: زنت عبد السن سلطاف  
،

( بتكت: مؤسسة الرسالة، ط، ق / ١٠٠٠ . )، ص١٠٠، كابن فارس، مقاييس اللغة، ج، ص١٠٠، كابعورم، الصحاح تاج  
اللغة وصحاح العربية، ج، ١٠٠٠ - ١٠٠٠، كالزبيدم، تاج العروس، ١٠٠٠، ص١٠٠٠ - ١٠٠٠، كالرازم، مختار الصحاح، ص١٠٠، كابن  
منظور، لسان العرب، ج، ص١٠٠.

هُ الزبيدم، تاج العروس، ج، ص١٠٠، ص١٠٠٠.

هُ التهانوم، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، والعلوم، ج، ص١٠٠٠٠.

هُ علي بن محمد بن علي الزين الشريف ابعرجاني، التعريفات، برقيق: بصاعة من العلماء، ( بتكت - لبناف: دار الكتب

العلمية، ط، ق / . )، ص .

٥٥٠ الريسوني، الفکر الدقاص ٥٥٠ دِي قواعده، وفوائده، ص ٥٠٠.

٥٥٠

أك بي " الغايات التي كضعت الشريعة لأجل بريقها بکصلحة العباد". ٥٥٠. كابکقصود بالغاية ماالأجلو كجود الشيء، كابکپراد ننا مصالح العباد سواء أكاف ذلك في الدنيا أك الآخرة أك فيهما منعاً، كسواء أكاف ذلك بجلب مصلحة أك دفع مفسدة، فمقاصد الشارع بي بريق ابکصالح كدفع ابکفساد التي كضعت الشريعة من أجل بريقها.

### البحث الثاني: علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة الإسلامية

بعد تعريف التحكيم ابکالي كمقاصد الشريعة من حيث اللغة كالاصطلاح، ينبغي الإشارة السريعة ابکوجزة إلى أهمية ابکقاصد، كي بيئت عليها، علاقتها بالتحكيم ابکالي، كذلك سيكوف ضمن ابکطلب الأيتئ هما:

#### الدطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة

من ابکعلو. أف أم شريعة شرعها الله [?] لعباده، كأرسل بها رسلو عليهم السلام؛ إننا بي ترمي إلى غايات، كأسرور أراد الله سبحانه، بريقها بکصالح العباد ٥٥٠، كما قاتئ [?]: ﴿ي

تج تح ثم ئي ئي بج [?] بخ بم بي بي تج تح

تخ تم ﴿ [ الدخاف: ٥٥٠-٥٥٠ ]، قاتئ سيد قطب عند تفسئ بذين الآيتئ: "...بذا كلو يوقع في النفس، أف بيئذا ابككلق غاية فلا عبئ فيو، كأنو قائم على ابغق فلا باطل فيو" ٥٥٠،

كقائئ تعالى: ﴿ ٥٥٠ ٥٥٠ ٥٥٠ ٥٥٠ ٥٥٠ ﴾ [ ابکؤمنوف: ٥٥٠ ]،

أم " أظنتم أنا خلقناكم عبئنا لا بغممة! ٥٥٠.

عليو، - كمادا. أف التشريعات السماكية، كخاصة الشريعة الإسلامية لم تكن خاليةن من ابکقاصد كالغايات-، فما بي فائدة تلك ابکقاصد للعباد؟، كل يدكن الاستغناء عنها؟ يقوئ

٥٥ أبضد الريسوني، نظرية الدقاصد عند الإمام الشاطبي، ( الرياض: ابكعهد العابكبي للفكر الإسلامي، ط، ٥٥٥٥ ق /

٥٥٥٥ (، ص ٥٥٥٥).

٥٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص .

٥٥ سيد قطب إبراهيم حسث الشاربي، (في ظلال القرآن)، بتكت- لبناف: دار الشركئ، ط، ٥٥٥٥ ق (، ج، ص ٥٥٥٥).

٥٥ محمد الأمت بن محمد بن ابكختار ابككت الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بريق: مكتب البحوث كالدراسات، ( بتكت: دار الفكر للطباعة كالنشر، د. ط، ٥٥٥٥ ق / ٥٥٥٥ (، ج، ٥٥٥٥).

٥٥

الباحث، إف علم ابكقاصد علم عظيم يحتاجها الناس عامدة، سواء أكانوا مفسرين، أ. أصوليت، فقهاء، أ. مفتيت، لكن مع اختلا وك في درجة ابغاجة، كفي نذا يقوئ الريسوني: " قديدا قالوا: من عرك ما قى بصد، ناف عليو ما كجد، فالإنساف حيث يقد على عمول، كو لا يدرم بك اذا نذا العمل، كلا يدرم النتائج التي يسعي إلى بلوغها، كالقوائد التي يعمل بعلبها، كبرصيلها، كلا يدرم قيمة ما نو فيو، كجدكل ما نو بصدده، نذا الإنساف عادنة ما يصاب في عملو، كسعيو بتحت كاضطراب، أك بكلول أك ملول، أك بضجور كانقطاع" ٥٥٥٥ .

كحينما ترجع إلى كتب العلماء الذين بئم باعه في نذا العلم، يتضح لك أهمية معرفة نذا العلم، كابغاجة إليو، سواء على ابكستول العا، أك ابكستول ابككاص.

أولاً: أهمية معرفة الدقاصد بالنسبة لعامة الدسلمين وحاجتهم إليو

حقيقةن إف معرفة ابكقاصد بئأ أهمية قصول للمسلم، حتى كلو كاف أمين؛ كذلك ليكوف على قناعوة تاموة بدينو، كشريعة، كيسعي جانندا للالتزا بأحكامها، كيحذر عن بالفتها، كحتى لا يدل عن بفارستها، فابككسلم حت كاف يعلم مقصد ما يكلف بو، يكوف فعلو بك اكلف بو أنوف، كبالتالي يتفاني عمره في القيا. بو دكف اللجوء إلى التحايل، كابئركب عنو، بخلايك ما إذا كاف لم يعرك مقصد ما كلف بو، فحينها تراه يتفنن في ابككلاص منو، كالتفلت عنو، فهذه بي طبيعة الإنساف، كابككليقة التي جبل عليها، لا يعمل العمل دكف السوائئ عنو، كعن الكيفية، قائئ تعالى: ﴿ پ پ پ ن ن ﴾ [الكهف: ]؛ كبئذا كاف الشارع قد علل معظم ما كلف بو الإنساف؛ كلكي يتضح الأمر

أكثر، سيورد الباحث بعض الأمثلة على ذلك من الكتاب كالسنة منها، قولو تعالى: ﴿لِئَلَّا تُكْرَهُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] فا [؟] قد أمر بالقصاص كبتُّ لعباده حكمة ذلك كمصلحتو كالتي بي حفظ النفوس البشرية، كذلك الأمر بالنسبة للوضوء كترخيص التيمم، فتجد أف الله [؟] قد عقب بقولو: ﴿يَدِي﴾

[ زُرْك ]

ذَذَذَذَذَذُ

ابكائدة: [،] فبتُّ أنو [؟] لا يريد أف يعنت الناس، كيحملهم على ابغرج كابكشقة بالتكاليف؛ إنَّ ا

٥٥ الرسوني، الفكر الدقاصدي قواعدو، فوائده، صُِّو.

٥٥ ينظر: الرسوني، الفكر الدقاصدي قواعدو، وفوائده، صُِّو.

٥٥

يريد أف يطهرهم، كأف ينعم عليهم بهذه الطهارة، كيقدوم إلى الشكر على النعمة، ليضاعفها بئم كيزيدم منها، فهو الرفق كالفضل كالواقعية في ذا ابكهنج اليست القون"٥٥، ككذا الأمر بدفع الزكاة من الأموات، فإذا "ي كضُّح لو ما جاء في القرآف الكرئ، من أفَّ ابك زكي يستفيد من زكاتو بأكثر بفا يستفيد آخذ الزكاة كقبلو، كأفَّ زكاتو طهارة لو كبركة بكالو، كأنو يستحق بها دعاء الرسوني [؟] كابكؤمنتُ، كأفَّ ذلك يجلب لو السكينة كالريضة، كييجعل على بصتته و من قولو [؟]: ﴿﴾

ككذا بزد أي نضا أفَّ السنة النبوية مليئة بذكر كيباف الغايات كالأسرار التي من أجلها شرع ابغكم، يكتفي الباحث بذكر مثاوي كاحد كو أنو [؟] قد شجع ابكؤمنتُ على الأمثلة القرآنية ابكيبنة للغايات، كابكصالح، كابغكم من تشريعاتو في سائر التكاليف.

ككذا بزد أي نضا أفَّ السنة النبوية مليئة بذكر كيباف الغايات كالأسرار التي من أجلها شرع ابغكم، يكتفي الباحث بذكر مثاوي كاحد كو أنو [؟] قد شجع ابكؤمنتُ على الأمثلة القرآنية ابكيبنة للغايات، كابكصالح، كابغكم ابككونونة فيها





إذف الذم يفرئ بثُ نذا كذاق، بو معرفة الأسرار كالغايات التي كضعت الشريعة لأجل برقيقتها بـكـصلحة العباد كالله تعالى أعلم.

### ثانيا: أهمية معرفة الدقايد بالنسبة للمجهد وطالب العلم والباحث العلمي

إذا كاف معرفة مقاصد الشريعة بئى نذا النوع من الأهمية بالنسبة لعامة الناس، فما بالك بالنسبة للمجهدين كطلاب العلم، كالباحث!، فهؤلاء بئىم حاجة ماسة إلى معرفة نذا العلم ابعليل؛ كذلك من حيث إنَّها تعينهم على التدريب في توسيع آفائى علمهم كاجتهاداتهم، كإبداعهم في بئىائى بحوثهم، كعد التجميد في الأمور الاجتهادية، كتيب يثُ بئىم الأنداك السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكا، كما كتوضح بئىم الغايات التي جاءت بها الرسل عليهم السلا، فيستطيعوا أف يعملوا بأقصى طاقتهم بـكـدمة الإسلام. كابـكـسلمت، كيبعدوا فيما يجتهدكف فيو من اختصاصاتهم<sup>٥٥</sup>، فتقربينا تتوقف عملهم- كخاصة المجهد- على معرفة ابـكـغزل كالأسرار ابـكـكنونة في النصوص الشرعية في أغلب الأحياف؛ إذ أف: "علم ابـكـقاصد الشرعية، بو العلم الذم تستمد منو الشريعة قوة ثباتها في كجو ابـكـتغآت التي تطراً على الواقع من حثُ لآخر، بسبب ازدياد حاجات الناس كبذديد مطالب المجتمع، كما أنه استقي منو ميزة صلاحها لكل عصر كمصر"<sup>٥٦</sup>، فالمجهد، بو الذم يبحث عن ابـكـناسب للطائرة أك

<sup>٥٥</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص٥٥.

<sup>٥٦</sup> ينظر: الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٥.

<sup>٥٧</sup> ابن زغبية، الدقايد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥٥.

### ٥٥

النازلة التي بو بصدد البحث عنها، فهو إذف يحتاجها في معرفة الأحكا. الشرعية الكلية كابعزئية من أدلتها الأصلية كالفرعية، كفهم النصوص، كتفستنا بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع، كأيض ان في برديد مدلولات الألفاظ كمعرفة معانيها، لتعيثُ ابـكـعتُ ابـكـقصود، إضافة نالى ذلك، فإف معرفة ابـكـقاصد تعثُ المجهد على التّجيح عند تعارض الأدلة، كالرجوع إليها

عند فقدان النص على اب كسائل كالواقع ابعديد<sup>٥٥</sup>، كذلك صحة التنزيل كسلامتو، ككذا العدي فيو كضبطو.

كبئ اذا بزد أف بعض العلماء قد اشتطوا معرفة اب كقاصد الشرعية شرط نا أساس يننا في الذم يتصل للاجتهاد أم) المجتهد).

فهذا الإمام. أبو إسحائ الشاطبي جعل شركط المجتهد بئ تمعة ن في أمرين هما: معرفة اب كقاصد أكلا ن، كحسن تنزيلها كاستعمابئ ا في مواضعها ثاني نا. قائئ رضو الله: "إِنَّ بَرَصِلْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ بِكُنْ اتَصِفْ بَوْصَفَتْ: أَحَدُهُمَا: فَهَمَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَا بئ، كالثاني: التمكن من الاستنباط بناء ن على فهمو فيها"<sup>٥٦</sup>، ثم قائئ "فاذا بلغ الإنسان مبلغ نا، فهم عن الشارع فيو قصده في كل مسألة من مسائل الشرعية، كفي كل باب من أبوابها، فقد حصل لو كصف، بو السبب في تنزلو منزلة اب كليفة للنبي؟ في التعليم كال قئيا كابعكم بدا أراه الله"<sup>٥٧</sup>. إن ذا: "فالصفة ابغريقية التي تؤبل صاحبها لأف ينوب عن غته، كيتكلم بابضو، بي أف يكوف خبت ان بدقاصده، على ابعملة كعلى التفصيل"<sup>٥٨</sup>. كإلى نذا ذنب كل من الشيخ محمد الطائر بن عاشور<sup>٥٩</sup> كعلائئ الفاسي<sup>٦٠</sup>، كغتهما.

فمقاصد الشرعية ليست بئ رد مرجع ثانوم، أك مرجع خارجي، يرجع إلبو للاستئناس بو إلى جانب مصادر التشريع الأصلية، بل بي من صميم تلك اب كصادر، كبي العنصر الورم الثابت فيها كفي خلودنا.

<sup>٥٥</sup> ينظر: الرماني، اب كصدر نفسو، ص٥٥.

<sup>٥٦</sup> الشاطبي، الدوافقات، ج، ص٥٥-٥٦.

<sup>٥٧</sup> اب كصدر السابق نفسو، ج، ص٥٥.

<sup>٥٨</sup> الريسوني، نظرية الدقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٥٥٥.

<sup>٥٩</sup> ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص٥٥.

<sup>٦٠</sup> ينظر: علائئ الفاسي، مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها، ص٥٥٥.

كيستخلص الباحث بفا سبق أف ابكقاصد لا يدكن الاستغناء عنها بالنسبة للفقيو  
 كلا للأصولي، بل إف الفقيو لا يدكن أف يتشح بـك رتبة الاجتهاد حتى يكوف مقاصديا  
 ن، كما كينبغي أف يكوف فاهم ان بـكقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكا، كأف  
 يكوف خبت ان بدصالح الناس كأحوابئم كأعرفهم كعاداتهم حتى يستطيع أف يصدر حكمو  
 على الوقائع التي لا نصر فيها بالقياس أك الاستحساف أك غت ذلك ٥٠.

بعدمات عرضو من موجز حوئى أهمية ابكقاصد كمدل حاجتنا إلى فهمها كمعرفتها  
 ، كتطبيقها في كل بئالات ابغياة بالنسبة للعامة كابكقاصد، كأف ابكقاصد الشرعية لا  
 يدكن الاستغناء عنها بحائى من الأحوائى، ينبغي أف تيكي وضح علاقةي مقاصد الشرعية  
 الاسلامية بالتحكيم ابكالي كذا ما يتم الإشارة إليو في ابكطلب الآتي.

### الطلب الثاني: علاقة التحكيم الدالي بمقاصد الشريعة الإسلامية

يعتبر التحكيم أحد أم كسائل برقيق مقاصد الشريعة الاسلامية؛ لذا سيبتناكئى  
 ابكقوضوع من حيث بيا يف تلك العلاقة بينهما ككيفية برقيقو للمقاصد.

من الواضح أف بـكقاصد الشريعة الإسلامية الذكر الأساس في ضبط التحكيم كوسيلة  
 لفض ابكنازعات ابكالية كالأسرية كغتنا من القضايا العالقة التي خرجت من مضمونها  
 الشرعي، كذلك أف مقاصد الشريعة برو. حوئى كليات شرعية قطعية في مفادها العلمي بأدلة  
 مستقرأة من الكتاب كالسنة النبوية، كذه الكليات متمثلة في الضركريات ابكمس التي بي  
 (الدين، النفس، النسل، العقل، ابكائى)، ككل من نذه الضركريات بئى فلسفتها في حفظ  
 كجودنا كالتى اصطيل نحت من قبل الأصوليئ كالغزالي كالشاطبي كأخرين بحفظها من جانبي  
 الوجود كالعد، كالقصد من حفظ تلك الضركريات من جانب الوجود أم الإبقاء على ما  
 استيوجدت من أصوئى عباديو كأركاف الإيداف كالإسلا، كقواعد معاملاتية من البيع  
 كالنكاح كعقود العلاقات كابكعاملات، كمنابج مفاهيمية لتلك الأصوئى كالقواعد،  
 ككسائل تعريفية اصطلاحية بئى، كالدعوة إليها كالعمل على بسكينها كإعامابئى، أما  
 حفظها من جانب العد فهو درء ما يخرمها كي عمل لأجل

هُ ينظر: عبد الله بن بيو، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ( مؤسسة الفرقان للثأث الإسلامي، د. ط،  
قُوقِ/قُوقُ، صُوقُ. كمحمد زكريا البرديسي، أصول الفقه،) مصر- القاهرة: دار الثقافة للنشر كالتوزيع، د. ط، د  
ت،( صُوقُ.



إضعافها كالنيل منها بحدكد مزجربة ككسائل اتقائية كمناحج تعريفية بئأ.

كبدا أف التحكيم لو بئالآتو في الأمور ابكالية كالأسرية كعقود ابكعاملات  
بشكل عا، فإفلكول أصلو الضركم الضابط لو، فإذا كاف التحكيم في أمر الأسرة فضابطو ينبرم  
في ضرك رةالنسل كالعرض، كإذا كاف في أمر عقود ابكعاملات بشكل عا. فضابطو يكمن  
في ضركرة النفسكالنسل كالعقل، كإذا كاف في أمر البيع كالشراء كالتجارة كنظا. الإرث ككل ما  
لو صلة بها فضابطها بو ضركرة ابكائئ.

كالتحكيم بقسميو القضائي كابكديني خادماف لضركرة ابكائئ من جانبي الوجود  
كالعد، فالتحكيم القضائي حافظ لضركرة ابكائئ من جهة العد؛ لأنو يدفع الضرر الواقع  
على ابكائئ بسلطة القضاء كقوة السلطة، كالتحكيم ابكالي يحفظ ابكائئ من جانب  
الوجود؛ لأنو يقي ابكائئ بثأ أيدم ألو، كيدفع ضغائن القلوب التي بركر صفو نأأ ابكائئ  
بالتدافع الباطل كعن طريق دفع ابكاصو. بطريقة رضائية بثأ أطراك القضية بدكف التحكم  
إلى القضاء الذم كإف يكن لو صولتو في حفظ حقوئ العباد ابكالية كغتنا؛ فإنو فيو ما  
يضعف ببة صلة الأرحا، كلتُ جانب القرابة عن طريق حد القضاء الفاصل بثأ ابكنازعات  
بدكف مراعات جانب الرحم كالقرابة في الأمر.

إذف فهنائق ترابط قوم ككثيق بثأ مقاصد الشريعة كالتحكيم ابكالي؛ ذلك أف أحد  
أم مقصد من مقاصد الشريعة، بو حفظ ابكائئ، سواء كاف من حيث الوجود أك من حيث  
العد، كابكقصود بذلك، بو: "حفظ أموائئ الأمة من الإتلاك، كمن ابكركج إلى أيدم  
غت الأمة بدكف عوض، كحفظ أجزاء ابكائئ ابكعتبرة عن التلف بدكف عوض"،

كذا ما يقصد بو من مهمة التحكيم، فمن أم مهمة التحكيم، بو منع الاعتداء على ابكائى،  
كبرقيق العدالة بث ابكصو. ،كالوصوئى إلى ابغق في التقاضى.  
كحفظ ابكائى يكوف من ابكقاصد الضرورية من جانب  
هماً:

**الأول:** جانب الوجود، كذلك بابغث على الكسب، كطلب الرزى بالطرى كالوسائل  
ابكختلفة

ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٥٠.  
ينظر: اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٥٠ كما بعدنا، كأبضد بن عبدالله بن محمد  
الضويحي، ضوابط الاجتهاد في الدعاملات الدالية المعاصرة، ( د. ، د. ط، د. ت (، ص ٥٥٠ كما بعدنا.

٥٥٠

ابكشركة، كالزراعة، كالتجارة، كالصناعة.  
**الثاني:** من جانب العد، كحفظ ابكائى من نذا ابعانب يكوف بأمر عدة منها:

أ- برنَّ الاعتداء على الأموائى، فنهى الشريعة الإسلامية أف يأكل أحد مائى أحد من الناس؛

إلا بتَّ وض منو كطيب النفس، قائى [؟]: ﴿ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف﴾

ج ج ج ج ج ج

﴿ [ النساء: ] . كجو الدلالة، بو: كما قائى الإماما ابعصاص، إفَّ نذه الآية عامة في

النهي فك: "انتظم نذا العمو. النهي عن أكل مائى الغت بالباطل كأكل مائى نفسو

بالباطل كذلك لأفَّ قولو تعالى:)أموالكم( يقع على مائى الغت كمائى نفسو... فقولو

تعالى:) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل( نهي لكل أحد عن أكل مائى نفسو كمائى غته

بالباطل. كأكل مائى نفسو بالباطل إنفاقو في معاصي الله؛ كأكل مائى الغت بالباطل

٥٩ ينظر: أبضد بن عبدالرحيم بن الشهيد كجيو الدين ابكعركك بكت (الشاه كلي الله الدلوم)، حجة الله البالغة، بريق: السيد سابق، ( بتكت - لبناف: دار ابعيل، ط، ُُّق / ُُّقَ . )، ج، صُ، كمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، تحفة الدلوک، تحقيق: عبد الله نذير أبضد، ( بتكت: دار البشائر الإسلامية، ط، ُُّق (، ص ُُّق . نذا كقد ذكر ابن يجزم أنواع ابككاسب كقسمو إلى قسمت هما:

الأكثي: كسب بعت عوض كمو: أربعة أنواع، كمي:

أ. ابككئات إف كاف ابككيت كسبو من حلاشي، فهو حلاشي للوارث إبعاعان كإف كاف كسبو من حرا. فاختلف، بل يحل للوارث أ. لا؟.

ب. الغنيمة.

ج. العطايا كابتية كابعس كعت ذلك.

د. ما لم يتملكو أحد كابعط كالصيد كإحياء ابككوات.

الثاني: الكسب بعوض، كمو ينقسم إلى الأنواع الأربعة الآتية:

أ. عوض عن مائي كالبيع.

ب. عوض عن عمل كالإجارة.

ج. عوض عن فرج كالصدائي. د. عوض عن جنابة كالديات. ابككصدر: محمد بن أبضد بن جزم الكلي الغرناطي، القوانين

الفقهية، ( د. د. ط، د. د. ت (، ج، صُ.

ُُّ

قد قيل كالبخس في، و كجها كالظلمف، : أحكقائي دهما بن: ما قاعباسشي، ال ي س دُم

كابعسن، ، بوكو: " أفأف يأكل يأكلو بال رباغت، عوض كالقمار" ُُّ،

،

كقائي[?]: " لا يحلُّ نماي شي امرؤ مسلوم إلا عن طيب نف و س" ُُّ. كجو الدلالة،

بو أف نذا ابغديث يدي على برن أكل أمواشي الغت، كأف نذا لا يجوز شرنا إلا

بالتضي، كطيب النفس؛ لأف ذلك يعتبر اعتداءن على أمواشي الغت، كمقصد الشارع

بو حفظ تلك الأمواشي من الاعتداء عليها.

ب- تشريع العقوبات، كابعد كد ابككعلقة بابككائي:

فلقد سن التشريع الإسلامي للحفاظ على ابككائي، بعض العقوبات الرادعة عن تفويت

مائي الغت كإتلافو، منها:

## أولاً: إيجاب قطع يد السارق عند السرقة، كقد حر. الإسلا. السرقة، حفظان لأموائ

٥٩ القمائي لغة ن: مصدر قامر، كمو: كل لعب فيؤ مرانة. كاصطلا نح، بو: كل لعب يشط فيو غالبنا من ابك تغالبث شيننا من ابك غلوب. ينظر: ابجرجاني، التعريفات، ص ٥٥٥، كبت مع اللغة العربية بالقارة (إبراهيم مصطفى / أبضد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، معجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ج، ص ٥٥٥).

٦٠ البخش لغنة: النقص، كمنو قولو: ﴿بج بخ بم بي﴾، [ابعن: ]، أم فلا يخشى نق نصا من ثواب عملو، كاصطلا نح، بو: نقصاف ابغق كالقيمة، أك بو نقص الشيء على طريق الظلم. ينظر: زين الدين محمد ابك دعو بعبد الرؤك بن تاج العارف بن علي بن زين العابدين ابغداد ثم ابك ناكم القارم، التوقيف على مهمات التعريف، القارة: عالم الكتب، عبد ابك القى تركت، ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، ص، كالزبيدم، تاج العروس، ج، ص ٥٥٥).

٦١ أبضد بن علي أبو بكر الرازم ابعضاف ابغني، أحكام القرآن، بريقق: عبدالسلا محمد علي شات، بتكت - لبناف: دار الكتب العلمية، ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، ج، ص - ٥٥٥).

٦٢ علي بن عمر أبو ابغسن الدار القطب البغداد، سنن الدار قطني، بريقق: السيد عبد الله ناشم يداني ابك دني، بتكت: دار ابك عرفة، د. ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، كتاب البيوع، ج، ص، برقم: ٥٥٥، عن أنس بن مالك. كابغديث صحيح. ينظر: ابن ابك القن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أبضد الشافعي ابك صرم، البدر الدنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، بريقق: مصطفى أبو الغيط، كعبدالله بن سليمان كياسر بن كماي، (السعودية - الرياض: دار ابك جرة للنشر كالتوزيع، ط، ٥٥٥ / ٥٥٥. (، ج، ص ٥٥٥ - ٥٥٥).

٦٣ السرقة لغة كما قاي ابن فارس، بي: "أخذ شيء في خفاء كست"، كاصطلا نح بدعنا العا. أم دكف النظر إلى موجب القطع، فهي قريبة من ابك عت اللغوم، كاتي بي: "أخذ مائ الغت على كجو ابك فية كالاستتار"، أما عند الفقهاء، فهي: "أخذ البالغ العاقل ابك اختار ابك التز. لأحكا. الإسلا، نصابان من ابك قاي - قدر عشرة درام مضركبة، أك ربع دينار - بقصد =

٥٥

الناس، كجعل حدا قطع يد السارئي، بشركطو ابك بينة، في كتب الفقو.

قاي: ﴿ث ث ث﴾ ث ث ث ث ث ث

ف ف ف ﴿﴾ ابك ائدة: ٥٥٥، [، فدللت الآية الكريدة على أف الله؟] أمرنا بقطع يد السارئي

عقوبة ن لو على فعلو، كلا يكوف مثل نذا العقاب إلا على فعل بئري..





عاشور: " فحقوق على كلاً أمور الأمة كمتصرفي مصابغها، النظير في حفظ الأموال العامة سواء تبايدبئاً مع الأمم الأخرى، كبقائها بيد الأمة الإسلامية"، كفي كلاً ابغالتتُ يكوف للتحكيم ذكر في برقيق نذا ابكقصد، فمن حيث منع ابغائى الضرر بابكائى إنو يكوف مانع منو، بسبب ما يدتاز بو من سرعة الفصل في النزاع، كسهولة الإجراءات، كقلة النفقات، كأمأ من ناحية تنمية ابكائى بزد أي نضا، إنو يدتاز بجاذبية فعالة في كسب ثقة ابكستثمرين، كجذبهم إلى البلاد .

عليو يشت الباحث إلى أم مقاصد الشريعة في ابكائى كعلاقتها بالتحكيم، كالتى بي ٥١:

أولاً: مقصد حفظ الدال ومنع الاعتداء عليو وقد مرر بنا ذكره آنفاً

ثانياً: مقصد التداول والرواج في الأموال، كو كما قاتى ابن عاشور: "ذكرانها بثُ أي دم أكثر من يدكن من الناس بوجو و حوق" ٥٢، كلكد ذكر الإسلام لتحقيق نذا ابكقصد كسائل منها:

أ- منع اكتناز الأموال كاحتكارها.

ب- بررن الربا.

ج- منع القمار كابكادع، كالغش في ابكعاملات.

فبالنظر إلى زمننا الدم نعيش فيو بقد، أف رجاج ابكائى مرتبط في بعض الأحوي، كفي بعض المجتمعات كالدكئى بقانوف التحكيم؛ حيث إف معظم الدكئى تشتت التحكيم كوسيلة لفض ابكنازعات التي قد بردت، أك حدثت نتيجة تنفيذ العقود بينها، فالشخص ابكستثمر ينبغي عليو أف يتعامل بالقوانتُ ابكطبقة في الدكلة التي يستثمر بو فيو، أك الشخص الدم بو يتعامل معو في دكلة الاستثمار.

نذا من جهة كمن جهة أخرى، إف الكيانات الاقتصادية التي ترغب في دخوي دكلة معينة للاستثمار عادية ما تطلب منها أف تشتت التحكيم كوسيلة لفض النزاع بينهما، فإذا رفضت الدكلة اشتت التحكيم، ينسحب نذا الكياف الاقتصاد ابكستثمر من تلك



[البقرة: ١٠٠]، أم في أيد ابغج" ١٠٠، كعلی ذلك یطبق التحکیم لإزالته عوائق الركاج بشكل ملاحظ في الاستثمارات المالية كالدکلیة بفا یحقق قصد الشریعة الاسلامیة في ركاج الأموائ. ١٠٠

١٠٠ ابن عاشور، مقاصد الشریعة الإسلامیة، ص ١٠٠.



### ثالثا: مقصد وضوح الدال

كأب كقصود بوضوح ابكائ، بو كما یقوئ ابن عاشور " إبعایدنا عن الضرر، كالتعرض للخصومات بقدر الامكاف، كذلك شرع الإشهاد كالرنن في التداين" ١٠٠. كمن ذلك قولو: ﴿أب ب ب ب ب ب ب ب ب ب﴾ [البقرة: ١٠٠]، كقولو: ﴿ی ی ی ی ی ی ی ی ی ی﴾ [البقرة: ١٠٠]، كقولو: ﴿ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب﴾ [البقرة: ١٠٠]، كقولو: ﴿ث ث ث ث ث ث ث ث ث ث﴾ [البقرة: ١٠٠]

ف ف

### ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف

النساء: [، كل هذه الآيات تدئی علی ضرکرة كجود الوضوح في ابكائ، إضافةن إلى ذلك فإف النبي؟ قد حذرنا من أكل الأموائ بالباطل في حجة الوداع بقولو: " إف دمائكم كأموالكم كأعراضكم علیكم حرا، كحرمة یومكم نذا في شهركم نذا في بلدكم نذا" ١٠٠، فأمر الإسلام بالبیاف كالوضوح في بصیع ابكعاملات بكال لو من ذكر فعائ في برقیق مقصد كضوح الأموائ في ضوء مقاصد الشریعة الإسلامیة.

كالتحکیم لو علاقة بدقصد كضوح ابكائ؛ ذلك إف التحکیم یدتاز، بأف نظامو كاضح سهل ببحث یختار الأطراک بیئة التحکیم بشكل مسبق مع اختیار القانونوف الواجب التطبيق، فعلیو یكوف التاجر قریبنا من ابغكم الذم سیصدر في فصل النزاع، كبیاف برقیق مقصد كضوح الأموائ في الشریعة الإسلامیة، بو بیاف ما یتعلق بهذا ابكائ في النزاع، کیستند علیو

من قوانثُ تؤثر في قيمته بالرفع أك ابكفرض أك بالاستحقاق أك العدم، لذا كعقد التحكيم يكوف ملزماً للأطراك بعد البدء فيو، كذلك يكوف الفصل في النزاع أسرع، فكاف ذكر التحكيم في برقيق مقصد كضوح ابكپائى كاض نحا، إذ بو تبث ما بالعقود ابكپالية من غموض في زمن بئدد سريع. كالتحكيم لو علاقة فعالة بدقصد كضوح ابكپائى من ناحية بضاية ابكپائى من الضرر، ذلك إنو بسبب السرعة في فض النزاع يكوف مانعا من ترتب ابكسائر ابكپالية التي عادةن تنتج من التأخت في فصل

٥٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٥.

٥٥ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة كالأربث كالقصاص كالديات، باب تغليظ برن الدماء كالأعراض كالأموائى، ج، ص٥٥، رقم: ٥٥٥٥، عن عبدالريظن بن أبى بكره، عن أبىو رضى الله عنهما.

٥٥

النزاع القائم.

#### رابعاً ١: مقصد إثبات الدال في التحكيم

كيراد بو تقرير الأموائى " لأصحابها بوجوو لا خطر فيو، كلا منازعة" ٥٥٥٥، كبرقيق مقصد الشرع في اثبات ابكپائى يكوف بگ" أف يختص ابكالك الواحد، أك ابكپتعدد بدا بسلكو بوجوو صحيح... ككألاف ا يعتكدواءف فيصوا عحلب البكپاشريئى عهحرّ ال... تكأصفر لأك بينفتيزمعا مبسنلو كبود، كأفك اركضتاهس" بو٥٥٥٥ ت. ص رفا لا يضر بغته ضمرا معت نبرا، عليو فإثبات ابكپائى يعتبر مقصندا عظي ن ما من مقاصد الشريعة الاسلامية، كفائدتو حث الأفراد البشرية على اكتساب ابكپائى كابغرض عليو، كلكن ييقى السوائى كو ما كجو علاقة بث التحكيم كمقصد اثبات ابكپائى؟ كابعواب إنو ليس ننائى علاقة مباشرة بينهما؛ إلا أف التحكيم يكوف كسيلة لتحقيق العدالة بث فيما اتفق عليو

الطرفاف، كمن ناحية الوفاء بالشركط في العقود، ككذا حسم مادة الفساد في ابكعاملات،  
بفا يؤدم إلى حفظ ابكلكية بكستحقبو .

### خامساً ١: مقصد العدل في التحكيم الدالي

يعتبر العدئي من أحد ابكقاصد الكبرل الشرعية على كجو العمو، كو كاجب شرعي،  
في كل المجالات، سواء العبادات، أك ابكعاملات، كسواء الأقوائ، أك الأفعائ. قائي [؟]: ﴿

چ چ چ چ چ [ النحل: ٥٠].

كيقصد بو ابكقوسط من الأمور " بث طرني الإفراط كالتفريط"٥١، ك" القصد في  
الأمور"٥٢ كو "مصدر بدعتُ العدالة كي الاعتدائ كالثبات على ابغق"٥٣، كبئذا  
ابكقصد أهمية قصول في كافة بئالات ابغياة؛ إذ بو تقو. ابغياة كتستقيم، خاصة ن في  
بئائى العقود كابكعاملات، كفي نذا يقوئى شيخ الإسلام. ابن تيمة "كالأصل في العقود  
بصيعها، بو العدئي؛ فإنو بعثت بو الرسل

٥١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٥٠.

٥٢ ابن عاشور، ابكصدر نفسو، ص٥٥٠.

٥٣ ابعرجاني، التعريفات، ص٥٠٠.

٥٤ سعدم أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص٥٠٠.

٥٥ زكريا بن محمد بن أبضد بن زكريا الأنصارم، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، برقيق:

مازف ابكبارئى، ( بتكت: دار الفكر ابكعاصر، ط٥، ٥٥٥ق (، ص٥٥٠).

٥٥

كأنزلت الكتب"٥٦، قائي [؟]: ﴿ آ ب ب ب ب ب ب ب

ب ب ب ب ب [ ابغديد: ]، فدللت الآية الكريدة على أف العدئي دهك أساس هري  
سعت إلىو الشريعة الإسلامية، كأرادت برقيقو لكل بئ الإنساف، كجعلتو بدفنا أساسينا من  
ارسائى الرسل- عليهم السلا-، كانزائى الكتب في كل بئالات ابغياة.

فعلاقة مقصد العدثى بالتحكيم، تكمن في أهمية مساهمة التحكيم في برقيق نذ ابك مقصد؛ ذلك إف التحكيم يعد من الوسائل ابكهمة التي برقق نظامنا قضائنا، يتصف بالعدالة كابك ساكاة كسرعة انهاء ابك صومة، كالتى لابد منها كلا غت عنها؛ إذ الغاية التي أسس القضاء من أجلها، بي برقيق العدالة كابك ساكاة كالانصا ك بئ الناس، فالتحكيم مسام رئيس في ابعهاز القضائي، كمن الأمور التي تبئ لنا أهمية ما يدتاز بو التحكيم في برقيق مقصد العدثى بي:

أولاً: أدق في الحكم، كأكثر برقinq ا للعدالة؛ لأ نؤ لا يتقيد ببعض القواعد التي ريدا تعيق العدالة، كعد امكانية الأخذ بشهادة الشهود مثلاً في مبالغ معينة، أك الإجراءات الشكلية التي ريدا في بعض الأحيان تؤدم إلى ضياع ابغقوى لأنها لم تأت في الوقت ابك مناسب كحالات التقاد أك الدفع الشكلية الأخرى، كمن جانب آخر فإ القضاء لكثرة القضايا ابك عركضة لديهم، قد لا يستطيعوف أف يحققوا العدثى في القضية، كتكوف كثرة الانشغائى عائقا في برقيقو، بخلا ك □ كمت.

ثانياً: أسرع في فض النزاع وازالة الشحنةاء وإيصال الحق إلى مستحقو، فمن مقاصد العدثى ،

بو عد ابقاء ابك نازعات بن أطرا ك النزاع، كلا ابقاء ذمة أعود معلقةن عند غته في انتظار القضاء؛ فالتحكيم يسام في إحداث فاروى زم وت ك ب وت في انهاء ابك صومات، كذا يحقق مقصندا سامينا من مقاصد الإسلا، كالذم بو التآلف بئ الناس، كرفع الشحنةاء بينهم، كما كإف في إيقا ك النزاع، يحصل بو تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمو قبل بسكت ابغق بحقو، كيحصل بو الإسراع بإيصائى ابغق إلى مستحقو عند القضاء ٥٥.

يرى الباحث، إف البيئة إذا سادت فيها العدالة، تنشط فيها الاقتصاد بشكل ملموس،

٥٥ ابن تيمية، لمروع الفتاوى، ج ٥، ٥٥.

٥٥ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٥٥.

٠٠

كالتحكيم لو دكهر كاضح كجلي في برقيق مقصد العدث في الأموائ؛ ذلك إنو يعتبر من الوسائل التي برقق نظاما قضائنا يتصف بالعدالة كالسرعة في الابقاز إضافة إلى الرضا ابكسبى بابعكم كالثقة التامة با كمث.

كأخ ن تا فإف نائى على العموم. ترابط كعلاقة متينة بث التحكيم كمقاصد الشريعة الإسلامية في ابكائى، فكل منهما يهدفاف إلى احقائى ابغق كابطائى الباطل كبئى اربة الفساد الدم قد يكوف عائنقا في سبيل تقد اقتصاد الأمة، كيجعلو يتأخر ركيندا ركيندا.



### الختاتدة: نتائج البحث والتوصيات

من ابكعلو. أف أم بحث علمي بعد استكمالو، يتولد عنو بصلة من النتائج كالتوصيات، عليو توصل الباحث إلى ما يلي:  
**أولاً: أم النتائج:**

- ١. التحكيم بو: تولية ابكصمت، أك أكثر شخ نصا آخر بئى ايندا؛ لفض ابكصومات ابكالية التي قد تنشأ، أك نشأت بينهم بالفعل، تعاقدية ن كانت أك غت تعاقدية، عن طريق التحكيم ثم إصدار قرار نهائي ملزو. بئى م.
- ٢. التحكيم يجمع بث الفضا في ابكنازعات كبث إصلاح ذات البث، بخلاك القضاء العادم.
- ٣. التحكيم كسيلة كأداة لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية ابكعلقة بابكائى.
- ٤. التحكيم خاد بكقصد حفظ ابكائى من جانبيى الوجود كالعء.
- ٥. التحكيم كسيلة بكقصد ركاج ابكائى كنداكلو.
- ٦. التحكيم كسيلة لتحقيق مقصد العءى في ابكائى.
- ٧. التحكيم كسيلة من كسائل برقيق نظاو. قضائى وي يتصف بالعدالة كالسرعة في الابقاز.

### ثانيا: التوصيات:

- ١. يفتح الباحث بإعادة صياغة ابكواد القانونية للتحكيم ضمن كفق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢. إنشاء مركز أك مراكز للتحكيم ابكالية في إقليم كوردستاف - العرائى.



ابن عاشور، محمد الطائر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ( مصر - القاهرة: دار السلام، ط، ٠٠٠ق / ٠٠٠٠ )

ابن عاشور، محمد الطائر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، بريقق: محمد الطائر ابكيساكن، ( الأردن: دار النفائس للنشر كالتوزيع، ط، ٠٠٠ق / . )

ابن عاشور، محمد الطائر بن محمد بن محمد الطائر بن عاشور .التحرير والتنوير،) تونس: الدار التونسية، د. ط، ٠٠٠٠ .)

ابن عاشور، محمد بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، بريقق: محمد طائر ابكيساكن، ( الأردن: دار النفائس للنشر كالتوزيع، ط، ٠٠٠ق / ٠٠٠٠ .)

ابن فارس، أبضد بن فارس بن زكريا القزقيت الرازم، أبو ابغست، لرمل اللغة لابن فارس، بريقق: زيت عبد السن سلطاف، ( بتكت: مؤسسة الرسالة، ط، ٠٠٠ق / ٠٠٠٠ .)

٠٠

ابن فارس، أبضد بن فارس بن زكريا القزقيت الرازم، مقاييس اللغة، بريقق: عبد السلام محمد باركف، ( بتكت: دار الفكر، د. ط، ٠٠٠ق / . )

ابن فرحوف، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحوف، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناج الأحكام، ( مصر: مكتبة الكليات الأزبية، ط، ٠٠٠ق / ٠٠٠٠ . )

ابن قدامة، عبد الله بن أبضد بن قدامة ابكيساكن، الدغني، ( بتكت - لبناف: دار الفكر، ط،

٠٠٠٠ق ) .

ابن كثن، أبو الفداء إبضاعيل بن عمر بن كثن القرشي البصرم، ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ( ابن كثير، بريقق: محمد حسث شمس الدين، ( بتكت: دار الكتب العلمية، ط، ٠٠٠٠ق . )

ابن منظور، أبضد بن مكر. بن علي، أبو الفضل ابن منظور .لسان العرب، ( بتكت - لبناف: دار صادر، ط، ٠٠٠ق . )

ابن بقيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بقيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ( دار الكتاب الإسلامي، ط، د. ت. ) .

أبو الطيب، محمد شمس ابغق العظيم آبادم أبو الطيب، عون الدعبود شرح سسن أبي داود، ( بتكت: دار الكتب العلمية، ط، ق. ) .

أبو جيب، سعدم أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ( دمشق: دار الفكر، ط، ق. ) .

الأرمي، محمد الأمت بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأيرمي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سسن بن ماجو والقول الدكنفي على سسن الدصطفى، مراجع بعنة من العلماء برئاسة:

ناشم محمد علي حسث مهدم، ( السعودية- جدة: دار ابكپناح، ط، ق. ) .  
اف زغبية، عزالدين ابن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات الدالية، ( كأصل نذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الزيتوف بتونس للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة. دبي: مركز بصعة ابكپاجد للثقافة كالتاث، ط. ) .

البخارم، محمد بن إبضاعيل أبو عبد الله البخارم، الجامع الدسند الصحيح = صحيح البخاري، برقيق: محمد زبت بن ناصر، ( دار طوئ النجاة، ط، ق. ) .

٥٥

البرديسي، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقو، ( مصر- القاهرة: دار الثقافة للنشر كالتوزيع، د. ط، د. ت. ) .

البيضاكم، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشتازم البيضاكم، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، برقيق: محمد عبدالربضن ابكپرعشلي، ( بتكت- لبناف: دار إحياء التاث العربي، ط، ق. ) .

التهانوم، محمد علي ابن القاضي محمد التهانوم، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، نقل النص إلى العربية: عبدالله ابك الدم، برقيق: علي دحركج، ( بتكت- لبناف: مكتبة لبناف الناشرKF، ط، ق. ) .

ابرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ابرجاني، **التعريفات**، برقيق: بصاعة من العلماء،) بتكت- لبناف: دار الكتب العلمية، ط، ٠٠٠ ق / .

ابعضاص، أبضد بن علي أبو بكر الرازم ابعصاص ابغني، **أحكِّام القرآن**، برقيق: عبدالسلا. محمد علي شانت،) بتكت- لبناف: دار الكتب العلمية، ط، ق / .

ابعويت، عبد ابكلك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابعويت، أبو ابكعلي، **رُكَّان** الدين، ابكلقب ياما. ابغمت، **نهاية الدطلب في دراية الدذب**، برقيق: عبد العظيم بئمود اللبيب،) دار ابكفهاج، ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدار قطت، علي بن عمر أبو ابغسن الدار القطت البغدام، **سنن الدار قطني**، برقيق: السيد عبد الله ناشم يداني ابكدي،) بتكت: دار ابكعرفة، د. ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدلوم، أبضد بن عبدالرحيم بن الشهيد كجيو الدين ابكعركك بكت) الشاه كلي الله الدلوم، **حجة الله البالغة**، برقيق: السيد سابق،) بتكت- لبناف: دار ابغيل، ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدلوم، عبد ابغق بن سيف الدين بن سعد الله البخارم الدلوم ابغني، **لدعات التنقيح في شرح مشكاة اللصاييح**، برقيق: تقي الدين الندكم،) دمشق- سوريا: دار النوادر، ط، ٠٠٠ ق / ٠٠٠ .

الدكرم، قحطاف عبد الرضن الدكرم، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،) عماف- الأردف: دار الفرقاف للنشر كالتوزيع، ط، ٠٠٠ .

الرازم، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، **مختار الصحاح**، برقيق:

٠٠٠

الشيخ محمد يوسف،) بتكت- لبناف: ابككتبة العصرية، ط، ق / ٠٠٠ .

الرازم، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازم، **تحفة الدولك، تحقيق**: عبد الله نذير أبضد،) بتكت: دار البشائر الإسلامية، ط، ق / .

الرماني، زيد بن محمد الرماني، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،) السعودية: الرياض: دار الغيث،





بعنة مكونة من عدة فقهاء في ابك لافة العثمانية ، لرلة الأحكام العدلية ، بريقق: بقيب بواكيت  
(، الناشر نور محمد، كارخانو بذارت كتب، آرا باغ، كراتشي . )  
بتي مع اللغة العربية بالقارة (إبراهيم مصطفى / أبضد الزيات / حامد عبد القادر / محمد  
النجار)، معجم الوسيط، (دار الدعوة، د. ط، د. ت . ) .

٠٠

بتار ، أبضد بتار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ( عالم الكتب، ط، ٠٠ / ٠٠٠٠ . )  
بلوك ، حسث محمد بلوك ، كلمات القرآن، ( السعودية: بيئة الاغاثة الإسلامية العابكية،  
د .

ط، ٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ . )

ابكپرسى ، أبو ابغسن علي بن إبضاعيل ابن سيدة ابكپرسى ، المحكم والمحيط الأعظم، بريقق،  
عبد ابغميد ننداكم، ( بتكت: دار الكتب العلمية، ط، ق / ٠٠٠٠ . )  
مسلم بن ابغجاج أبو ابغسث النيسابورم ، صحيح مسلم، بريقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بتكت:  
دار إحياء الثاث العربي، د. ط، د. ت . )

ابكپقرف ، محمد سعيد بن محمد ابكپقرف ، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدال  
وتنميتو، ( رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث - إلى كلية الشريعة كالدراسات الإسلامية - جامعة أ.  
القرل لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بتاريخ / / ق . )

ابكپناكم ، زين الدين محمد ابكپدعو بعبد الرؤك كپك بن تاج العارفت بن علي بن زين  
العابدين ابغدادم ثم ابكپناكم القارم، التوقيف على مهمات التعريف، ( القارة: عالم  
الكتب ٠٠ عبد ابكالق تركت، ط، ٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ . )

نزيبو بضاد ، معجم الدصطلحات الدالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ( دمشق: دار القلم  
، ط، ٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ . )

النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أبضد بن بتي مود النسفي ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل  
، وحقائق التأويل)، (حققو كخرج أحاديثو: يوسف علي بدكم، كرجعو كقد لو: بتيي الدين  
ديب مستو، ) بتكت: دار الكلم الطيب، ط، ٠٠٠٠ / . )



النوكم، أبو زكريا بئى الدين بن شريك النوكم، منهاج الـطـالـبـين وعمدة الدفتين  
في الفقه، برقيق، قاسم أبضد عوض، ( دار الفكر، ط، ق / قَوَّعَ .)

ابئى ركم، محمد بن أبضد الأزرم ابئى ركم، تهذيب اللغاة، برقيق: محمد عوض مرعب، (   
بتكت: دار إحياء الثاآ العربي، ط، . ) .

ابئى يثمي، ابغافظ نور الدين علي بن أبي بكر ابئى يثمي، بتحرير ابغافظت ابعليلت: العراقي  
كابن جحر، لرمع الزوائد ومنبع الفوائد، ( بتكت- لبناف: د. ط، قَوَّعَ / قَوَّعَ . ) .  
الواحدم، أبو ابغسن علي بن أبضد بن محمد بن علي الواحدم النيسابورم، الوجيز في تفسير

قَوَّعَ

الكتاب العزيز، برقيق: صفواف عدناف داكدم، ( دمشق، بتكت: دار القلم، دار الشامية  
، ط، قَوَّعَ .)

اليوبي، محمد سعيد بن أبضد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة  
الشرعية، ( الرياض- السعودية، دار ابئى جرة، ط، قَوَّعَ - قَوَّعَ . ) .

